

سنن البيهقي الكبرى

14999 - أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنا زاهر بن أحمد نا أبو بكر النيسابوري نا السلمى يعني أحمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب نا تعالى أن أبا الدرداء قال قال ٧ في الإيلاء يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإما أن يطلق وإما أن يفىء وإا أعلم